

333145 - حكم استئجار سيارة بأجرة متناقصة مع شرط غرامة على التأخير ووعده بالتملك

السؤال

فيما يتعلق باستئجار السيارات، يمكن للشخص أن يحصل على سيارة جديدة من الوكالة، ويدفع إيجار شهري لاستخدامها، عادة ما تكون مدة عقد الإيجار ٣-٥ سنوات، ويختلف مبلغ الإيجار مع اختلاف انخفاض قيمة السيارة في كل عام، بعد هذه الفترة يتم إرجاع السيارة إلى الوكالة، أو يتم عمل عقد منفصل لشراء السيارة بالثمن المتبقي من قيمتها، عادة ما يكون هناك حالتان في التأجير: إما أن يكون بنسبة 0% من الفائدة السنوية، أو يتم فرض نسبة فائدة معينة عليها، في كلتا الحالتين، يكون السعر النقدي مختلفاً؛ لأنه يشمل خصومات مختلفة لا تتوفر في حالة الإيجار أو التمويل. ١. هل يجوز استئجار سيارة مع معدل فائدة 0%؟ إذا تمّ تسديد قيمة مبلغ الإيجار في الوقت المحدد، واجتناب الدفعات المتأخرة باستخدام خدمة الدفع التي تقوم بخصم المستحقات من حسابي المصرفي بشكل تلقائي عند حلول الوقت المحدد للدفعات؟ ٢. هل يجوز أن يكون الإيجار يتضمن نسبة فائدة للوكالة، إذ أن الدفع سيكون مقابل استئجار السيارة وليس شراؤها؟ ٣. نظراً لأن الحالات المذكورة أعلاه تشبه أيضاً استئجار منزل، حيث تدفع فقط مقابل استخدامه وليس تملكه، فهل تنطبق نفس المبادئ على استئجار منزل؟ فأنا أعلم أن المنزل الذي أستأجره يملكه شخص يدفع رهنًا، يعني يسدد دينا ربويا يتضمن فائدة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

حكم استئجار سيارة بأجرة متناقصة

لا حرج في استئجار سيارة بأجرة متناقصة ما دامت معلومة بطريقة لا تؤدي للنزاع.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التضخم وتغير قيمة العملة:

" رابعاً: الربط القياسي للأجور والإجازات:

أ - تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم 75 (6/8) الفقرة: أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

ب - يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة" انتهى.

وجاء في "المعايير الشرعية" ص 138:

" 2/3 /5 ... في حالة الأجرة المتغيرة: يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم. ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى ...

2/5 /5 ... يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة. أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها " انتهى.

وجاء فيها أيضاً، ص 149: " مستند جواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى من مدة الإجارة هو أن التحديد بذلك يؤول إلى العلم وذلك من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل وهو لا مجال فيه للنزاع ويحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد، كما جاء في فتوى ندوة البركة الحادية عشرة " انتهى.

ثانياً:

حكم الإجارة مع وعد بالتملك

لا حرج أن تتم الإجارة مع وعد ببيع السيارة بعد انتهاء الإجارة، بشرط أن تكون الإجارة حقيقية وليست ساترة للبيع، ويظهر ذلك بأمرين:

- 1- أن ضمان السيارة على مالها خلال مدة الإجارة، ولا يضمن المستأجر شيئاً إلا ما تلف بسبب تعديه أو فريطه.
 - 2- أن صيانة السيارة على مالها خلال مدة الإجارة، فإن شرط ذلك على المستأجر، فسدت الإجارة؛ لأن ذلك يؤدي إلى جهالة الأجرة، إلا أن تكون الصيانة معلومة القدر، كأن يقال: أجرة السيارة في السنة كذا، ومبلغ الصيانة كذا.
- وفي "الموسوعة الفقهية" (1/ 286): " ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب " انتهى.

ويسمى هذا العقد: الإجارة المنتهية بالتمليك، وينظر فيها: جواب السؤال رقم: (139013).

ثالثاً:

فرض غرامة التأخير في سداد الأجرة أو الأقساط

لا يجوز استئجار السيارة أو المنزل، أو شراؤهما بالتقسيط مع وجود شرط ربوي كفرض غرامة على التأخر في سداد الأجرة أو سداد الأقساط، ولو كان المستأجر أو المشتري عازما على السداد في الوقت، أو كان يضمن ألا يتأخر لأن الأجرة تخصم من حسابه المصرف تلقائياً؛ لما في توقيعه على العقد من التزام الربا وإقراره.

هذا هو الأصل، ويستثنى من ذلك من كان يعيش في بلاد لا يجد فيها إجارة لما يحتاجه إلا مع الشرط الربوي.

وقد سبق أن عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"بطاقة الفيزا تشتمل على شرط ربوي إذا تأخرت عن التسديد جعلوا عليّ غرامة، لكن المكان الذي أقيم فيه في أمريكا، لا يمكن لي أن أستأجر سيارة، ولا محلاً، وكثير من الخدمات العامة لا تمكن إلا ببطاقة الفيزا، وإذا لم أتعامل بها أقع في حرج كبير لا أطيقه، فهل التزامي بالتسديد في وقت معين حتى لا يصبح عليّ ربا يبيح لي التعامل بهذه البطاقة في وضع الحرج الذي أعيش فيه؟

فأجاب بما يلي:

إذا كان الحرج متيقناً، واحتمال التأخير عن التسديد ضعيف، فأرجو أن لا يكون فيها بأس.

سؤال: هل الشرط الربوي الفاسد يُبطل العقد أم لا؟

الجواب: وإن كان في العقد شرط باطل، فإنه لا يُبطل العقد لأمر:

(1) الضرورة، (2) ولأنه لا يتحقق لأن الرجل غالب على ظنه أنه سيوفي، فمن أجل أنه غالب على ظنه أنه سيوفي والشرط غير متحقق ومن أجل الضرورة - وهذه هي النقطة الأخيرة والمهمة - فأرجو أن لا يكون في هذا بأس؛ لأن عندنا أمراً متحققاً وهو الضرورة وعندنا أمر مشكوك فيه وهو التأخر، فمراعاة المتيقن أولى. والله أعلم " انتهى.

رابعا:

استئجار المنزل من شخص ملكه بقرض ربوي

يجوز استئجار المنزل ممن تملكه بقرض ربوي، أو اشتراه عن طريق بنك ربوي - وحقيقة ذلك أنه اقترض بالربا - لأن القرض، مع حرمة: يفيد الملك، فإذا ملك المال، ملك المنزل الذي اشتراه به، وجاز له أن يؤجره أو يبيعه.

والله أعلم.